طهر لا جماع فيه فان نوى ان يقع الثلاث الساعة او
عند راس كل شهر واحدة فهو على ما نوى سواء كانت في حالة
الحيض او في حالة الطهر وقال زفر لا تصح نية الجمع لانه
بدعة وهو ضد السنة ولنا انه محتمل لفظه لانه سني
وقوعا من حيث ان وقوعه بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله
مطلق كلامه وينتظمه عند نيته وان كانت من الايسة او من ذوات
الاشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى لان
الشهر في حقها دليل الحاجة كالطهر في حق ذوات الاقراء
على ما بينا وان نوى ان يقع الثلاث الساعة وقعن عندنا
لما قلنا بخلاف ما اذا قال انت طالق للسنة ولم ينص على الثلاث
حيث لا تصح نية الجملة فيه لان نية الثلاث انما صحت فيه من
حيث ان اللام فيه للوقت فيفيد تعميم الوقت ومن ضرورته
تعميم الواقع فيه فاذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت فلا تصح
نية الثلاث ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا
بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عليه السلام

كل طلاق

كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون ولان الاهلية
بالعقل المميز وهما عديما العقل والنائم عديم الاختيار
المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول ان
الاكراه لا يجامع الاختيار وبه يعتبر التصرف الشرعي
بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق ولنا انه
قصد ايقاع الطلاق في منكوحته في حال اهليته فلا يعرى
عن قضيته دفعا للحاجة اعتبارا بالطائع وهذا لانه
عرف الشرين واختار اهونهما وهذه اية القصد
والاختيار الا انه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به
كالهازل وطلاق السكران واقع واختار الكرخي
والطحاوي انه لا يقع وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لان
صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله
بالبنج والدواء ولنا انه زال بسبب هو معصية
فجعل باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال
عقله بالصداع نقول انه لا يقع طلاقه وطلاق الاخرس